

بوليصة التأمين على الأجهزة رقم.

حيث أن الجهة المؤمن عليها في الجدول المرفق طيه تم إلى

(المشار إليهم أدناه بوصفهم "الجهات المؤمنة") عرضاً مكتوباً باتمام استبيان، يتم اعتبارها مدمجة طيه، جنباً إلى جنب مع أية بيانات أخرى كتابية من قبل الجهة المؤمن عليها من أجل غرض هذه البوليصة،

وتفيد هذه البوليصة الآن بأن، فيما يتعلق بالجهة المؤمن عليها فقد دفعت بالفعل إلى الجهات المؤمنة القسط المذكور بالجدول والمتعلق بالشروط، وحالات الاستثناء والأحكام والشروط المتضمنة أدناه أو المصدقة من الآن فصاعداً،

توافق الجهات المؤمنة بموجب هذا مع الشخص المؤمن عليه أنه إذا حدث في أي وقت خلال فترة التأمين والتي قد يدفع الجهة المؤمن عليها فيها وقد تقبل الجهات المؤمنة القسط من أجل تجديد البوليصة التأمينية، والشروط (أو أي جزء منها) المتضمنة في الجدول، وقتما تعرضت المباني المذكورة فيه إلى أية خسائر أو أضرار مادية غير متوقعة أو مفاجئة لأسباب مثل عيوب القولية والمواد الخام، التصميم المعيوب، العيوب المتواجدة في حلقة العمل أو أماكن الإقامة، العمالة السيئة، نقص المهارات، الإهمال، نقص المياه في المراجل، الانفجار المادي، تمزق بسبب القوة الطاردة، الماس الكهربائي، العاصفة، أو أي سبب آخر لم يتم ذكره بالتحديد أدناه، وذلك على نحو يستدعي الإصلاح أو التبديل،

كما ستقوم الجهات المؤمنة بتعويض الجهة المؤمن عليها فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر، على النحو المنصوص عليه أدناه، عن طريق الدفع نقداً، أو التبديل أو الإصلاح (حسب "خيار" الجهات المؤمنة) بمبلغ لا يتجاوز أي سنة واحدة من التأمين فيما يتعلق بكل من البنود المحددة في الجدول الذي يقابله المبلغ المبين بذلك وألا يتعدى كلياً، المبلغ الإجمالي المعرب عنه في الجدول كما هو مؤمن عليه بموجب هذا.

وتنطبق هذه البوليصة على العناصر المؤمن عليها بعد اجتيازها لاختبارات الأداء المقبولة سواءً كانت تلك العناصر في أوقات العمل أو في وقت الراحة أو تم تفكيكها لأغراض التنظيف أو التجديد والإصلاح، أو في سياق العمليات نفسها السالفة الذكر، أو عندما يتم نقلها ما بين المباني، أو خلال إعادة التنصيب اللاحق.

الاستثناءات

لا تكون الجهات المؤمنة مسؤولة عن الآتي:

1. تتحمل الجهة المؤمن عليها المبالغ القابلة للخصم الواردة في الجدول حال حدوث إي منها، وإذا ما فُقدَ أو دُمِرَ أكثر من عنصر في الحادثة الواحدة، فلا يُطلب من الجهة المؤمن عليها على أي حال، أن تتحمل أكثر من المبلغ الأعلى الفردي القابل للخصم والمنطبق على هذه العناصر،
2. الخسارة أو الضرر اللاحق بالأدوات القابلة للتبديل، مثل الاسطمبات، النماذج، الأسطوانات المنقوشة، الأجزاء التي قد تعاني عبر استخدامها و /أو بطبيعتها من ارتفاع في معدل التآكل أو الإهلاك، مثل البطاريات الحرارية، مطارق السحق، الأشياء المصنوعة من الزجاج، سيور الحبال، الأسلاك، الإطارات المطاطية، وسائط الإعلام العاملة، مثل مواد التشحيم، الوقود، والحفارات،
3. الفقد أو التلف بسبب الحرائق، البرق المباشر، الانفجار الكيماوي (باستثناء انفجار غاز المداخن في الغلايات)، إطفاء الحريق أو التدمير اللاحق، الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى أو المواد التي قد تسقط منها، السرقة، السطو، أو محاولات التهديد، انهيار المباني، الفيضانات، الزلازل، الغمر، الانهيارات الأرضية، الانخسافات، الانهيارات الجليدية، الإعصار، العواصف، واندلاع البراكين، أو ما شابه من كوارث طبيعية،
4. الخسائر أو الأضرار التي قد يكون المورد أو المقاول أو الراتق مسؤولاً عنها سواءً وفقاً للقانون أو بموجب العقد،
5. الفقد أو التلف الناجم عن أي أخطاء أو عيوب قائمة وقت بدء هذه البوليصة بعلم الجهة المؤمن عليها أو ممثلها سواءً كانت تلك الأخطاء أو العيوب معروفةً لدى الجهة المؤمنة أم لا،
6. الخسارة أو الضرر الناجم عن فعل متعمد أو إهمال جسيم من قبل الجهة المؤمن عليها أو ممثلها،

7. أية عواقب للحرب، الغزو، العدوان الخارجي، القتال (سواءً أعلنت الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، العصيان، الثورة، التمرد، الانتفاضة، العصيان، الشغب، الإضراب، إضراب القفل، الاضرابات المدنية أو العسكرية أو اغتصاب السلطة، أفعال مجموعة من الأشخاص الضارين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم مع أي تنظيم سياسي أو منظمة، أو مؤامرة، المصادرة، الاستيلاء، المصادرة والحجز، تدمير أو إتلاف الممتلكات، بأمر من أي حكومة فعلية أو أي سلطة عامة،

8. أية عواقب للتفاعل النووي، الإشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعي،

9. السارة أو الضرر كنتيجة مباشرة من التأثير المستمر (مثل التآكل، التمزق، التكيف، التعرية، التآكسد، الصدأ، في نطاق المراحل،

10. الخسارة العرضية أو المسؤولية من أي نوعٍ أو وصف، أو أية مدفوعات قد تعلق أو تتجاوز التعويض عن الضرر المادي كما هو موضح هاهنا.

في أي إجراء أو دعوى أو غير ذلك من الإجراءات التي تزعم الجهة المؤمنة بأنها، بسبب الحاكم المنصوص عليه في الاستثناء رقم (7) المذكور أعلاه، أو أي خسارة أو ضرر لا تغطيها هذه البوليصة، كما يقع عبء إثبات مثل هذه الخسارة أو ذلك الضرر على عاتق الجهة المؤمن عليها.

الأحكام

المذكرة 1 – المبلغ المؤمن عليه

يتعين أن يكون من اشتراطات تلك البوليصة بأن المبلغ المؤمن عليه يساوي تكلفة استبدال الآليات المؤمن عليها بآليات جديدة من نفس النوع والقدرة، مما يعني تكلفتها الخاصة بالاستبدال، بما في ذلك على سبيل المثال، الشحن، المستحقات والرسوم الجمركية، إن وجدت، وتكلفة التركيب.

وإذا ما كان مبلغ التأمين أقل من المبلغ المطلوب للتأمين به، فعلى الجهة المؤمنة أن تدفع فقط في هذه الحصة مثل مبلغ التأمين الذي يتحمله المبلغ المطلوب للتأمين. على أن يخضع كل عنصر – إذا كان أكثر من واحد- لهذا الشرط بشكل منفصل.

المذكرة 2 – أسس التعويض

أ. في الحالات التي يمكن فيها إصلاح الضرر اللاحق بالعنصر المؤمن عليه – تدفع الجهة المؤمنة النفقات المتكبدة بالضرورة لإعادة الآلة التالفة إلى حالتها التشغيلية السابقة، هذا بالإضافة إلى تكلفة التفكيك وإعادة التركيب المتكبدة لغرض تنفيذ الإصلاحات وكذلك الشحنات العادية إلى ومن ورشة التصليح، والرسوم الجمركية والمستحقات، إن وجدت، إلى المدى الذي تكون فيه هذه النفقات قد أدرجت ضمن المبلغ المؤمن عليه.

أما إذا نُفذت الإصلاحات لدى ورش الإصلاح الخاصة بالجهة المؤمن عليها، فعلى الجهة المؤمنة دفع تكاليف المواد والأجور المتكبدة لغرض الإصلاحات إضافةً إلى نسبة مئوية معقولة لتغطية النفقات العامة.

لا يتم عمل أي خصم بخصوص الاستهلاك فيما يتعلق بالأجزاء التي تم استبدالها، لكن يتم الأخذ بالاعتبار أية قيمة خاصة بالإنقاذ.

إذا كانت كلفة الإصلاح على النحو المفصل المنصوص عليه أعلاه

تعادل أو تزيد على القيمة الفعلية للآليات المؤمن عليها قبل وقوع الضرر، يتم اعتبار العنصر تالفاً، على أن تتم التسوية على الأساس المنصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه.

ب. أما في الحالات التي يتم فيها تلف العنصر المؤمن عليه - تدفع الجهة المؤمنة القيمة الفعلية للعنصر مباشرة قبل وقوع الخسارة، بما فذ ذلك رسوم الشحن العادية، وتكلفة التركيب، والرسوم الجمركية، إن وجدت، شريطة أن يتم إدراج هذه النفقات بمبلغ التأمين، ويتم حساب هذه القيمة الفعلية بخصم معدل الاستهلاك من قيمة استبدال العنصر. كما يتعين على الجهة المؤمنة أيضاً دفع الرسوم العادية الخاصة بتفكيك الآليات التالفة، لكن تؤخذ تكلفة الإنقاذ في عين الاعتبار.

يتم تغطية - أي رسوم إضافية متكبدة للعمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية والشحنات السريعة - من قبل هذه البوليصه، إلا إذا أُتفق على ذلك كتابياً بصفة خاصة. لا تكون - تكلفة أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو تجديدات - قابلة للتغطية بموجب هذه البوليصه.

تقع تكلفة أي إصلاحات مؤقتة على عاتق الجهة المؤمنة إذا ما كانت تلك الإصلاحات تُشكل جزءاً من الإصلاحات النهائية وألا تُزيد من الكلفة الإجمالية للتصليح.

تقوم الجهة المؤمنة بعمل المدفوعات فقط بعد شعورها بالرضا التام عن الفواتير والمستندات اللازمة التي قد تم إصدارها والتي قد حث بصدها إصلاحات أو تبديلات، حسب مقتضى الحال.

الشروط

(1) -يتعين أن يكون – كلٍ من التقيد وتحقيق شروط هذه البوليصة، بقدر صلتها بأي شيء يتعين فعله أو يتم الامتثال به من قبل الجهة المؤمن عليها، وصحة البيانات والردود في الاستبيان والاقتراح المقدم من قبل الجهة المؤمن عليها – شرطاً يسبق أي مسؤولية من قبل الجهات المؤمنة.

(2) -يتم اعتبار هذا الجدول مدرجاً وجزءاً لا يتجزأ من هذه البوليصة، كما يتم اعتبار التعبير القائل (هذه البوليصة) أينما تم استخدامها في هذه العقد، أن تتم قراءتها على أنها مدرجة بالجدول. كما يتم اعتبار -أي كلمة أو تعبير له معنى محدد تم إرفاقه في أي جزء من هذه البوليصة أو أي من أجزاء الجدول – بأنه يحمل مثل هذا المعنى المذكور آنفاً أينما ظهر ذلك.

(3) -تتخذ الجهة المؤمن عليها كافة الاحتياطات المعقولة على نفقتها الخاصة وأن تمتثل لكافة التوصيات المعقولة الخاصة بالجهة المؤمنة لمنع الخسائر أو الأضرار وأن تمتثل للمتطلبات القانونية وتوصيات الصُّناع.

(4) -أ. يكون لممثلي الجهات المؤمنة في أي وقت مناسب حق فحص ودراسة المخاطر، كما يتعين على الجهة المؤمن عليها تزويد ممثلي الجهات المؤمنة بكافة التفاصيل والمعلومات اللازمة من اجل تقييم الخطورة.

ب. يتعين على الجهة المؤمن عليها فوراً بإخطار الجهات المؤمنة سواءً بأي نوع من أنواع البرقيات (التليكس، التليفاكس، أو التليغرام) أو هاتفياً مؤكدةً كتابةً بأية تغييرات جوهرية في المخاطر والأسباب على نفقتها الخاصة، ومثل هذه الاحتياطات يكون من الواجب اتخاذها حسب ما تقتضيه الظروف لضمان التشغيل الآمن للعناصر المؤمن عليها، كما يتعين أن يتم تعديل نطاق التغطية و/أو القسط، عند الاقتضاء، تبعاً لذلك. يتم عمل أو قبول أي تعديل من قبل الجهة المؤمن عليها حيث تزيد نسبة الخطورة بموجها، إلا إذا كان استمرار التأمين قد تأكيده كتابةً من قبل الجهات المؤمنة.

(5) -في حالة حدوث أي من الأشياء الي قد تؤدي إلى رفع دعوى بموجب هذه البوليصة، يتعين على الجهة المؤمنة ما

يلي:

أ. إبلاغ الجهات المؤمنة على الفور سواءً عن طريق أي نوع من أنواع البرقيات (التليكس، أو التليفاكس، أو التليغرام) أو هاتفياً مؤكدةً ذلك كتابياً، مما يُعطي إشارة إلى طبيعة ونطاق الخسائر والأضرار.

ب. اتخاذ جميع الخطوات المعقولة التي بوسعه من أجل تقليل حجم الخسارة أو الضرر،

ج. الحفاظ على الأجزاء المتضررة وإتاحتها للتفتيش من قبل ممثل أو مفتش الجهات المؤمنة،

د. تقديم جميع هذه المعلومات والأدلة الوثائقية حسبما يُطلب من قبل الجهات المؤمنة.

- لا تكون الجهات المؤمنة مسؤولة عن الخسائر أو التلفيات التي لم يتم تلقي الجهات المؤمنة أي إخطار بصدها خلال 14 يوماً من حدوثها. وفور تسليم الإخطار إلى الجهات المؤمنة بموجب هذا الشرط، فعلى الجهة المؤمن عليها تحمل الإصلاحات الخاصة بأي ضرر طفيف أو استبدال للعناصر التي قد تعرضت لأي ضرر طفيف، على أن يُعطى ممثل الجهات المؤمنة - في جميع الحالات الأخرى - فرصة التفتيش وفحص الخسائر والأضرار قبيل تنفيذ أية إصلاحات أو تعديلات. إذا لم يتم ممثل الجهات المؤمنة بعمل التفتيش خلال فترة زمنية يمكن أن تعتبر كافية في ظل هذه الظروف، فيحق للجهة المؤمن عليها المُضي قدماً في عمليات التصليح أو الاستبدال. كما تتوقف مسؤولية الجهات المؤمنة فيما يتعلق بأي من العناصر المؤمن عليها إذا كان العنصر المذكور تم حفظه في العملية بعد المطالبة بدون أن يتم إصلاحه حسب رضا الجهات المؤمنة، أو إذا ما تمت أعمال الإصلاح المؤقتة بدون موافقة من الجهات المؤمنة.

(6) - يتعين على الجهة المؤمن عليها عمل أو الاتفاق على عمل أو السماح بعمل كافة الإجراءات أو الأشياء اللازمة أو المطلوبة من قبل الجهات المؤمنة لصالح أي من الحقوق أو تدابير التخفيف، أو الحصول على إغاثة أو تعويض من الأطراف (هؤلاء الآخرين الغير مشمولين بالتأمين بموجب هذه البوليصة) في الإطار الذي تُصبح فيه الجهات المؤمنة مستحقةً أو للأوصياء أو الذين سيصبحون أوصياءً لهم فور دفعهم لذلك أو التعويض عن أي خسائر أو تلفيات بموجب هذه البوليصة، سواءً كانت تلك الإجراءات والأشياء أو أصبحت ضرورية أو متطلبة قبل أو بعد تعويض الجهات المؤمنة للجهة المؤمن عليها.

7- حال حدوث أية تباينات بشأن المبلغ الجاري دفعه بموجب هذه البوليصة (يتم الاعتراف بالمسؤولية من ناحيةٍ أخرى)، فيتم إرجاع مثل هذه التباينات إلى الجهة المُحكّمة الجاري تعيينها كتابةً من قبل الأطراف بالاختلاف، أو إذا لم يتفقوا حول محكم واحد، فيتم تعيين محكمين اثنين، على أن يتم تعيين إحداهما كتابةً من كلا الطرفين، خلال شهر واحد بعد أن تم انتدابه كتابةً للتحكيم من قبل الطرفين، أو في حالة عدم موافقة الجهات المحكّمة على تعيين محكم كتابةً من قبل الجهات المحكّمة قبل أن يدخل الأخير في حيز الإشارة. على أن يجلس المحكم مع بقية الجهات المحكّمة وأن يترأسهم خلال الاجتماعات. كما يتعين أن يكون صدور أي قرار شرطاً سابقاً على أي حق من الإجراءات المتخذة ضد الجهات المؤمنة.

8- يتعين على الجهات المؤمنة الامتناع عن دفع أي تعويضات،

أ. إذا ما كان هنالك شكوكاً بشأن حقوق الجهة المؤمن عليها لاستقبال التعويض ريثما ترد الأدلة المطلوبة من الجهات المؤمنة.

ب. إذا ما تم عمل أي تفتيش من قبل الشرطة أو تحقيق بموجب القانون الجنائي ضد الجهة المؤمن عليها – فيما يتعلق بالمطالبة – وذلك ريثما يتم الانتهاء من هذه الدراسة أو التحقيق.

9- أ. إذا ما كان العرض أو الإعلان الخاص بالجهة المؤمن عليها غير صحيح أو إذا ما تمت أي مطالبة احتيالياً أو أن يكون مُبالعاً فيها إلى حدٍ كبير، أو إذا ما تم عمل أي إعلان أو بيان بصورةٍ خاطئة منها، فيتم اعتبار هذه البوليصة لاغية ولا تكون الجهة المؤمنة مسؤولة عن دفع أية مبالغ أدناه.

ب. في حالة إنكار الجهات المؤمنة للمسؤولية فيما يتعلق بأية مطالبة، وإذا ما لم يتم بدء الإجراء أو الدعوي القضائية في غضون ثلاثة أشهر بعد إخلاء المسؤولية أو (في حالة التحكيم التي تجري، عملاً بالشرط رقم. "7" من هذه البوليصة) خلال ثلاثة أشهر يتم فيها اتخاذ القرار من قبل الجهات المحكّمة أو الحكم، كما يتم مصادرة كافة الفوائد بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بهذه المطالبة.

10) -إذا كان هنالك في وقت أي مطالبة تم رفعها بموجب هذه البوليصة، أي تأمين آخر يُغطي نفس الخسارة أو الضرر، فلا تكون الجهة المؤمنة مسؤولةً عن دفع أو المساهمة أكثر من النسبة القابلة للتقدير الخاصة بأي مطالبة عن مثل هذه الخسارة أو ذلك الضرر.

11) -يجوز إنهاء هذه البوليصة بناءً على طلب الجهة المؤمن عليها في أي وقت، وفي هذه الحالة تحتفظ الجهة المؤمنة بالفترة العرفية ذات المعدل القصير التي كانت فيما تلك البوليصة نافذة. كما يجوز أن يتم إلغاء هذه البوليصة على التساوي حسب خيار الجهة المؤمنة عن طريق إخطار مدته 7 أيام بهذا السريان الممنوح إلى الجهة المؤمن عليها، وفي مثل هذه الحالة تكون الجهات المؤمنة مسؤولةً عن تسديد نسبة من القسط قابلة للتقدير حسب الطلب عن المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء مطروحاً منها أية رسوم معقولة خاصة بالفحص والتفتيش.

12) - لا تكون الجهات المؤمنة مسؤولةً عن دفع الفائدة الخاصة بالتقصير.

الجدول

الفرع	رقم البوليصة	العملة	رقم الإعلان	نوع المحطة

اسم وعنوان الجهة المؤمن عليها	←	اسم	←	اسم وعنوان الجهة المؤمن عليها
الشارع	←	الشارع	←	الشارع
الصندوق البريدي والمدينة	←	الصندوق البريدي والمدينة	←	الصندوق البريدي والمدينة

مدرج في هذه البوليصة الاستبيان ورقم العرض
التصديقات التالية مرفقة وتشكل جزءاً من هذه البوليصة (يكون التصديق رقم. 344 إلزامياً حال وجود توربينات البخار أو الماء أو الغاز أو المولدات التريونية ويصبح التصديق رقم. 345 إلزامياً حال كون الغلايات مؤمن عليها):

عنوان الخطورة	←	عنوان الخطورة	←	عنوان الخطورة
الشارع	←	الشارع	←	الشارع
الصندوق البريدي والمدينة	←	الصندوق البريدي والمدينة	←	الصندوق البريدي والمدينة

القسط الأول
القسط السنوي (شامل الأقساط الإضافية عن التصديقات المذكورة أعلاه)

تاريخ بدء العمل بالبوليصة	تاريخ استحقاق/انتهاء صلاحية البوليصة	تاريخ اليوم	الجديد/التغيير	بلد الخطورة	المدينة، البلد، أو قرية الخطورة

مواصفات الآليات والمحطات المؤمن عليها

رقم العنصر	وصف الآليات (النوع، المصنع، الرقم المسلسل، وما إلى آخره)	القابلة للخصم	المبالغ المؤمن عليها
←	كود الآلة	القدرة	عدد اللفات
		سنة الصنع	

--	--	--	--	--	--	--

المبالغ المؤمن عليها	القابلة للخصم	وصف الآليات (النوع، المصنع، الرقم المسلسل، وما إلى آخره)				رقم العنصر
		سنة الصنع	عدد اللفات	القدرة	كود الآلة	←

--	--	--	--	--	--	--	--

	إجمالي المبلغ المؤمن عليه	استمر في ورقة منفصلة إذا اقتضى الأمر					
--	------------------------------	--------------------------------------	--	--	--	--	--

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب الجهات المؤمنة وبالنيابة عن الجهات المؤمنة بوضع توقيعهم (توقيعهم) اليدوي أدناه.

نُفِذَ فِي _____ التاريخ التوقيع